2 ـ وقال العلامة في التذكرة: «يقسّم الخمس ستة أقسام: سهم وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل عند جمهور علمائنا ـ إلى ان قال ـ سهم ا وسهم رسول ا رسوله للرسول (صلى ا عليه وآله)يصنع به في حياته ما شاء، وبعده للامام القائم مقامه، لأنه حق له باعتبار ولايته العامّة ليصرف بعضه في المحاويج فينتقل إلى من ينوبه في ذلك، وللروايات عن أهل البيت (عليهم السلام)» ([631]). 3 ـ وقال الشهيد الثاني في الروضة: «ويقسّم الخمس ستة أقسام على المشهور عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية، ثلاثة منها للامام (عليه السلام) وهي سهم ا ورسوله وذي القربى» ([632]). 4 ـ وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «كونه ـ الخمس ـ مقسوماً ستة أقسام نصفه للرسول (صلى ا عليه وآله) وبعده للامام (عليه السلام) القائم مقامه، والنصف الآخر لباقي المذكورين هو المشهور بين الأصحاب... فالثلاثة له (صلى ا عليه وآله): سهم ا لأنه وكيله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، فإن سهم ذي القربى مع وجوده له (صلى ا عليه وآله) وبعده للامام (عليه السلام) القائم مقامه فكأنّه يأخذ بالنبوة والولاية» ([633]). 5 ـ وقال الشهيد الثاني في الروضة: «وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي (صلى ا عليه وآله)والامام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول ا (صلى ا عليه وآله) في حياتة بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه» ([634]).